

الفتوى العقديّة

أ.د. زيّاد بن حمّد العامر

الأستاذ في العقيدة والمذاهب الفكرية المعاصرة



١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م

دار الخير
للنشر والتوزيع

الفتوى العقدية

إعداد

أ.د. زياد بن حمد العامر

الأستاذ في العقيدة والمذاهب الفكرية المعاصرة

١٤٤٤هـ

ح) زياد أحمد العامر، ١٤٤١هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر.

العامر، زياد حمد أحمد

الفتوى العقدية. / زياد حمد أحمد العامر. - الرياض، ١٤٤١هـ

٦٤ ص، ٥، ١٤ × ٢١ سم

ردمك : ٢-٣٢٥٠-٠٣-٦٠٣-٩٧٨

١- العقيدة الإسلامية أ. العنوان

١٤٤١/٥٢٤١

ديوي : ٢٤٠

رقم الإيداع: ١٤٤١/٥٢٤١

ردمك : ٢-٣٢٥٠-٠٣-٦٠٣-٩٧٨

الطبعة الأولى

جميع الحقوق محفوظة

١٤٤٤ هـ - ٢٠٢٣ م

وَقْفَةُ التَّحْيِيرِ
المملكة العربية السعودية

التحجير
للنشر والتوزيع

w.altahbeer@gmail.com

جوال: ٠٥٥ ١٩ ٩٢ ٥٥ ٩٦٦+

الفتوى العقدية

إعداد

أ.د. زياد بن حمد العامر

الأستاذ في العقيدة والمذاهب الفكرية المعاصرة

١٤٤٤هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن من مقامات العلم الشريفة: التوقيع عن رب العالمين، والقيام بمقامات الأنبياء والمرسلين من تعليم الناس وإفنائهم ودلالتهم على الصواب، وتزداد أهمية الأمر حين يتعلق بعقائدهم وأديانهم، ومن يعيش واقع المسلمين اليوم يرى خطورة كثير من الانحرافات العقدية والفكرية، وشدة تلبيس الأئمة المضلين عليهم في أمور دينهم، ومن أعظم ما يجلي الله به هذه الانحرافات ويكشف التلبيس هو: البيان والإفتاء في مسائل الاعتقاد، غير أن هناك معالم في هذا الباب تحتاج تحرير وتقويم، وتأمل ومراجعة؛ فأردت المشاركة في هذا المجال في بحث بعنوان (الفتوى العقدية).

وقد قسمت البحث إلى:

- المقدمة.
- المبحث الأول: التعريف بمفردات عنوان البحث.
- المبحث الثاني: أهمية الموضوع.

- المبحث الثالث: ضوابط ومحاذير في الفتاوى العقدية.
 - المبحث الرابع: أمثلة للفتاوى العقدية.
 - المبحث الخامس: أثر الفتوى العقدية على الأمة.
 - المبحث السادس: الفتوى في النوازل العقدية.
 - المبحث السابع: الفتوى في القضايا الفكرية.
 - المبحث الثامن: المؤلفات في الفتاوى العقدية.
 - الخاتمة وأهم النتائج والتوصيات.
- سائلاً الله التوفيق والسداد، وصلى الله وسلم على نبينا
محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

زياد بن حمد العامر

Zha1430@gmail.com

+٩٦٦ ٥٠٤ ١٥٠ ٦١٥

الرياض - المملكة العربية السعودية



المبحث الأول

التعريف بمفردات عنوان البحث

أولاً الفتوى:

الفتوى لغة: الإبانة، ويقال فُتِيَاً بضم الفاء، وكذلك فتوى بضم الفاء وفتحها، والجمع فتاوي وفتاوى، والأول أفصح.

قال ابن فارس: "أفتى الفقيه في المسألة، إذا بين حكمها، واستفتيت، إذا سألت عن الحكم، ... ويقال منه: فتوى وفتياً" (١).

و"الفتوى بالواو بفتح الفاء وبالياء وتضم، وهي اسم من أفتى العالم إذا بين الحكم، واستفتيته سألته أن يفتي، ويقال: أصله من الفتى وهو الشاب القوي، والجمع الفتاوي بكسر الواو على الأصل، وقيل: يجوز الفتح للتخفيف" (٢).

(١) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس ٤/٤٧٤.

(٢) المصباح المنير، للفيومي ٢/٤٦٢.

والفتوى والفتيا بمعنى واحد^(١)، "وجاءت الفتيا لغة في الفتوى لأهل المدينة خاصة"^(٢).

"والفتيا والفتوى بضمهما، وتفتح أي الأخيرة^(٣)... والجمع: الفتاوي، بكسر الواو على الأصل، وقيل يجوز الفتح للتخفيف"^(٤).

الفتوى في الاصطلاح:

قد عرفت الفتوى بعدة تعاريف، من أجمعها أن الفتوى:

(بيان الحكم الشرعي لمن سأل عنه من غير إلزام)^{(٥)(٦)}.

فقولهم: (بيان) أخذاً من دلالتها اللغوية.

وقولهم: (الحكم الشرعي) لتخرج بذلك الفتوى في المسائل غير الشرعية كالنحوية.

(١) ينظر: جهمرة اللغة، لابن دريد ١٢٣١/٣.

(٢) كتاب العين، للخليل بن أحمد ١٨٧/٥، وينظر: ١٣٧/٨.

(٣) وينظر: القاموس المحيط ١/١٣٢٠.

(٤) تاج العروس ٣٩/٢١١، ٢١٢.

(٥) ينظر: مواهب الجليل ٣٢/١، شرح مختصر خليل، للخرشي ١٠٣/٣.

(٦) مع التنبيه على أن هذا التعريف لا ينطبق على فتاوى الله ﷻ، وفتاوى النبي ﷺ؛ لأنها مُلزِمة.

وقولهم: (لمن سأل عنه) ليخرج بذلك البيان الابتدائي فإنه تعليم وارشاد.

وقولهم: (من غير إلزام) ليخرج بذلك حكم القاضي في المسائل الشرعية، فإنه بيان على وجه الإلزام^(١).

(١) ينظر: إعلام الموقعين، لابن القيم ١٣٣/٤.

ثانياً: العقدية:

العقدية والعقيدة ترجع إلى أصل واحد، والعقيدة في اللغة: اسم فعيلة من عقد، وهو الشد والربط والجزم.

قال ابن فارس: "العين والقاف والدا ل أصل واحد يدل على شد وشدة وثوق، وإليه ترجع فروع الباب كلها... وعقد قلبه على كذا فلا ينزع عنه" (١).

وقال الفيومي: "اعتقدت كذا: عقدت عليه القلب والضمير، حتى قيل: العقيدة: ما يدين الإنسان به، وله عقيدة حسنة: سالمة من الشك" (٢).

والعقيدة في المعنى الاصطلاحي:

ذكر بعض أهل العلم أن لفظة (العقيدة) لم ترد في نصوص الكتاب والسنة (٣)، ويمكن أن يُستدرك على ذلك (٤) بحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه: أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: ((لا يعتقد قلب مسلم على ثلاث خصال إلا دخل الجنة))، قال: قلت: ما هن؟ قال: ((إخلاص العمل، والنصيحة

(١) معجم مقاييس اللغة ٥/ ٤١٧.

(٢) المصباح المنير ٢/ ٤٢١.

(٣) ينظر: معجم المناهي اللفظية، لبكر أبو زيد ص ٦٦٦.

(٤) ينظر: الانتصار، للشيخ عبد المحسن العباد ص ٢٣.

لولاية الأمر، ولزوم الجماعة؛ فإن دعوتهم تحيط من ورائهم))^(١).

والمراد بالعقيدة في هذا البحث: العقيدة الإسلامية، ويمكن تعريفها بأنها: "ما يشد ويربط الإنسان قلبه عليه من أصول الإيمان وما يلحق بها".

وتجدر الإشارة هنا إلى: أن الجزم واليقين متوجه إلى أصول الإيمان، أما بعض المسائل الاحتمالية غير القطعية مما يُلحق بأصول الإيمان؛ فلا يلزم منه الجزم واليقين، وذلك من جنس اعتقاد دلالة قوله تعالى: ﴿فَإِذَا جَاءَ فَجَاءَ﴾ [البقرة: ١١٥] هل المراد بها صفة الوجه لله؟ أم قبلة الله؟

قال ابن تيمية: (الدين نوعان:

أمر خبرية اعتقادية.

وأمر طلبية عملية.

فالأول: كالعلم بالله، وملائكته، وكتبه، ورسوله، واليوم الآخر، ويدخل في ذلك: أخبار الأنبياء، وأممهم، ومراتبهم في الفضائل، وأحوال الملائكة، وصفاتهم، وأعمالهم، ويدخل في ذلك: صفة الجنة والنار، وما في

(١) أخرجه الدارمي رقم (٢٣٥) وقال المحقق: إسناده صحيح.

الأعمال من الثواب والعقاب، وأحوال الأولياء، والصحابة، وفضائلهم، ومراتبهم وغير ذلك، وقد يسمى هذا النوع (أصول دين)، ويسمى (العقد الأكبر)، ويسمى الجدل فيه بالعقل كلاماً، ويسمى عقائد، واعتقادات، ويسمى المسائل العلمية والمسائل الخبرية، ويسمى علم المكاشفة.

والثاني: الأمور العملية الطلبية من أعمال الجوارح، والقلب، كالواجبات، والمحرمات، والمستحبات، والمكروهات، والمباحات، فإن الأمر والنهي قد يكون بالعلم والاعتقاد، فهو من جهة كونه علماً واعتقاداً أو خبراً صادقاً أو كاذباً يدخل في القسم الأول، ومن جهة كونه مأموراً به أو منهيّاً عنه يدخل في القسم الثاني، مثل شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فهذه الشهادة من جهة كونها صادقة مطابقة لمخبرها فهي من القسم الأول، ومن جهة أنها فرض واجب وأن صاحبها بها يصير مؤمناً يستحق الثواب، وبعدمها يصير كافراً يحل دمه وماله فهي من القسم الثاني" (١).

تعريف العنوان مركباً:

بناء على ما سبق فيمكن إيضاح المراد الإجمالي
لعنوان هذا البحث بأنه:

(بيان الحكم الشرعي لمن سأل عنه لا على وجه
الإلزام في المسائل التي يشد ويربط الإنسان قلبه عليها من
أصول الإيمان وما يلحق بها).



المبحث الثاني

أهمية الموضوع

تتجلى أهمية الحديث عن الفتوى العقدية من خلال ما يلي:

١ - عِظَم أمر الفتوى من جهة التحمل، فإنها "توقيع عن الله تبارك وتعالى" ^(١)، "ولهذا قالوا: المفتي موقع عن الله تعالى" ^(٢)، وعلى ذلك سمي ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ كتابه: (إعلام الموقعين عن رب العالمين)، "وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا يُنكر فضله، ولا يُجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السِّنِّيَّات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسموات!" ^(٣)، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا كُنَّا نَعْمَلُ لَمْ يَأْتِكُمْ أَلْهَمٌ الْكُذِبَ هَذَا حَلْلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّئَلَّا تُفْتَرُوا عَلَى

(١) أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح ص ٧٢.

وينظر: إعلام الموقعين، لابن القيم ١٧٦/٢.

(٢) المجموع للنووي ٤٠/١.

(٣) إعلام الموقعين، لابن القيم ٩/١.

اللَّهُ الْكَذِبُ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾
[النحل: ١١٦].

٢ - عِظَمُ أمر الفتوى من جهة الأداء؛ وذلك لعظيم أثرها في الناس نفعاً أو ضرراً، كما جاء عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً، فسئلوا فأفتوا بغير علم؛ فضلوا وأضلوا))^(١)، فينتفع أقوام بفتوى عالم، ويضل آخرون بفتوى جاهل، وبالفتوى يُعصم دم إنسان أو يُهدر، وبالفتوى تُستحل الفروج أو تحرم، وبالفتوى يُخرج الإنسان من الدين أو يدخل، وبالفتوى يقوم الجهاد والقتال أو يُمنع، وتنزيل الأحكام الشرعية على واقع الناس هو من باب الفتوى.

٣ - أثر الفتوى في نفي التحريف والتبديل عن الدين، وذلك أن هناك من يُلبس على الناس أمور دينهم، "وهذا الدين لا يُنسخ أبداً، لكن يكون فيه من يُدخل

(١) أخرجه البخاري رقم (١٠٠) وهذا لفظه، ومسلم رقم (٢٦٧٣).

من التحريف والتبديل والكذب والكتمان ما يُلبس به الحق بالباطل، ولا بد أن يقيم الله فيه من تقوم به الحجة خلفاً عن الرسل، فينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين فيحق الله الحق ويبطل الباطل ولو كره المشركون.

فالكُتب المنزلة من السماء، والأثارة من العلم المأثورة عن خاتم الأنبياء؛ يميز الله بها الحق من الباطل، ويحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه^(١)، ولما حصل الاعتراض على ابن تيمية في تأليفه (العقيدة الواسطية) قال: "لم يصدر مني قط إلا جواب مسائل، وإفتاء مستفت، ما كاتبت أحداً أبداً ولا خاطبته في شيء من هذا، بل يجيئني الرجل المسترشد المستفتي بما أنزل الله على رسوله، فيسألني مع بعده، وهو محترق على طلب الهدى، أفيسعني في ديني أن أكتمه العلم؟! "^(٢).

٤ - كثرة المتصدرين للفتوى ممن ليسوا لها بأهل؛ مما أوقع الناس في كثير من اللبس، وفي هذا دعوة

(١) مجموع فتاوي، ابن تيمية ٤٣٥/١١.

(٢) مجموع فتاوي، ابن تيمية ٢٥٨/٣.

للمتأهلين من أهل العلم بالمبادرة في تعليم الناس وإفتائهم في زمن كثر فيه من يفتي ممن ليس بأهل، وقد قال بعض أصحاب الإمام أحمد له: يا أبا عبد الله! كنت أراك تقف عن أشياء في الفقه بان لك فيها قول؟ فقال: "هذا زمان مبادرة، هذا زمان عمل" (١).

٥ - أهمية الاحتساب على الفتاوى الشاذة المخالفة لمنهج أهل السنة والجماعة، وقد كان ابن تيمية شديد الإنكار على أصحاب الفتاوى المخالفة، حتى قال: "قال لي بعض هؤلاء: أجعلت محتسباً على الفتوى؟ فقلت له: يكون على الخبازين والطباخين محتسب، ولا يكون على الفتوى محتسب!" (٢).

٦ - كثرة المزالق والشبه التي يتعرض لها من يسير في طلب العلم، مما يُحتم بيان هذه المزالق، وكشف هذه الشبه، و"لما أشكل على مسدد بن مسرهد بن مسربل أمر الفتنة وما وقع الناس فيه من الاختلاف في القدر والرفض والاعتزال وخلق القرآن والإرجاء؛ كتب إلى أحمد بن حنبل: اكتب إلي

(١) ينظر: مناقب الإمام أحمد ابن حنبل، لابن الجوزي ص ٣٨٥.

(٢) إعلام الموقعين، لابن القيم ٤ / ١٦٧.

بسنة رسول الله - ﷺ - فلما ورد كتابه على أحمد بن حنبل بكى وقال: إنا لله وإنا إليه راجعون! يزعم هذا البصري أنه قد أنفق على العلم مالاً عظيماً وهو لا يهتدي إلى سنة رسول الله - ﷺ -، فكتب إليه: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله الذي جعل في كل زمان بقايا من أهل العلم يدعون من ضل إلى الهدى، وينهونه عن الردى، يحيون بكتاب الله تعالى الموتى، وبسنة رسول الله - ﷺ - أهل الجاهالة والردى، فكم من قتيل لإبليس قد أحيوه، وكم من ضال تائه قد هدوه، فما أحسن آثارهم على الناس، ينفون عن دين الله ﷻ تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الضالين، الذين عقدوا ألوية البدع، وأطلقوا عنان الفتنة يقولون على الله وفي الله - تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً - وفي كتابه بغير علم، فنعوذ بالله من كل فتنة مضلة، وصلى الله على محمد، أما بعد...^(١).

٧ - دخول الفتوى في المجال السياسي المنحرف، وتسبب ذلك في أمرين:

(١) طبقات الحنابلة، لأبي يعلى ٣٤٢/١.

الأول: إلباس المخالفات الشرعية باللبوس الشرعي.

الثاني: توهين مكانة الشريعة في نفوس الناس.

٨ - تعدد منافذ الفتوى واتساعها، حيث شملت الكتب،
والصحف، والمواقع الإلكترونية، والقنوات
الفضائية، والرسائل الهاتفية، وغيرها من المنافذ.

مما يستدعي ضبط مسالك الإفتاء العقدي، وتقويم
مسيرته، والتحذير من مواطن الزلل فيه، و"قلّ من حرص
على الفتوى وسابق إليها وثابر عليها إلا قلّ توفيقه،
واضطرب في أمره، وإن كان كارهاً لذلك غير مختار له ما
وجد مندوحة عنه وقدر أن يحيل بالأمر فيه إلى غيره كانت
المعونة له من الله أكثر، والصلاح في جوابه وفتاويه
أغلب" (١).



(١) بدائع الفوائد، لابن القيم ٢٧٧/٣.

المبحث الثالث

ضوابط ومحاذير في الفتاوى العقدية

١ - أن من معالم الفتوى العقدية: سلوكها منهج أهل السنة والجماعة في اعتبار مصادر التلقي الصحيحة، والأخذ بطرق الاستدلال القويمة التي سار عليها السلف الصالح من الصحابة ومن تبعهم بإحسان، فإن الانحراف عن هذه الجادة أورث الضلالة أقواماً اعتبروا مصادر لم يعتبرها الشرع من الذوق أو الرؤى والمنامات، أو سلكوا في الاستدلال التحريف والتعطيل والتأويل بلا دليل.

٢ - أهمية كشف تزييف الواقع، والتلبيس على الناس، وذلك أن دعاة على أبواب جهنم من بني جلدتنا قد تصدروا للناس يدلونهم على دروب الضلالة، ومسالك الغواية تلفيقاً مع المناهج الغربية تارة، أو انبهاراً بالمدينة العصرية تارة أخرى، كل ذلك إرضاء لأهل الضلالة، كما قال حذيفة رضي الله عنه: (كان الناس يسألون رسول الله صلوات الله وسلاماته عليه عن الخير، وكنت أسأله عن

الشر؛ مخافة أن يدركني، فقلت: يا رسول الله، إنا كنا في جاهلية وشر، فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال: ((نعم)) قلت: وهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: ((نعم، وفيه دخن)) قلت: وما دخنه؟ قال: ((قوم يهدون بغير هدي، تعرف منهم وتنكر)) قلت: فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: ((نعم، دعاة على أبواب جهنم، من أجابهم إليها قذفوه فيها)) قلت: يا رسول الله صفهم لنا، قال: ((هم من جلدتنا، ويتكلمون بألسنتنا)) قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال: ((تلتزم جماعة المسلمين وإمامهم)) قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: ((فاعتزل تلك الفرق كلها، ولو أن تعض بأصل شجرة، حتى يدركك الموت وأنت على ذلك))^(١).

٣ - أهمية الفتوى بالألفاظ الواضحة البينة، والحذر من الإجمال والإلباس بالألفاظ الموهمة المجملة إلا بما يُبين مجملها، فكم من فتوى ألبت على من سمعها، وذلك أنه يلزم المفتي في المسائل العقدية "أن يبين

(١) أخرجه البخاري رقم (٧٠٨٤) وهذا لفظه، ومسلم رقم (١٨٤٧).

الجواب بياناً يزيل الإشكال" ^(١)؛ فإنه لا يجوز للمفتي الإلباس على "السائل، وإلقاؤه في الإشكال والحيرة، بل عليه أن يبين بياناً مزيلاً للإشكال، متضمناً لفصل الخطاب، كافياً في حصول المقصود، لا يحتاج معه إلى غيره" ^(٢)؛ لأن "كثيراً من نزاع الناس سببه ألفاظ مجملة مبتدعة، ومعان مشتبهة، حتى تجد الرجلين يتخاصمان ويتعاديان على إطلاق ألفاظ ونفيها، ولو سئل كل منهما عن معنى ما قاله لم يتصوره، فضلاً عن أن يعرف دليله! ولو عرف دليله لم يلزم أن من خالفه يكون مخطئاً، بل يكون في قوله نوع من الصواب، وقد يكون هذا مصيباً من وجه، وهذا مصيباً من وجه، وقد يكون الصواب في قول ثالث" ^(٣)، والحذر من مجازاة تلك الألفاظ ذات التداول الإعلامي أو العالمي إلا بما يبينها، كلفظ: الإرهاب، الآخر، الإنسانية،...

وصدق ابن القيم حين قال:

(١) المجموع، للنووي ٤٩/١.

(٢) إعلام الموقعين، لابن القيم ١٣٦/٤.

(٣) مجموع فتاوي، ابن تيمية ١١٤/١٢.

فعليك بالتفصيل والتمييز؛ فالإ
طلاق والإجمال دون بيان
قد أفسدا هذا الوجود وخطا الـ
أذهان والآراء كل زمان^(١)

٤ - تنزيل الفتاوى العقدية على الواقع بين الإفراط والتفريط، وذلك أن الفتوى العقدية مرتبطة بواقع الحال في كثير من المسائل، كمسائل الحكم على المعين في مسائل التكفير والتبديع والتفسيق ونحو ذلك، وكذلك الحكم على الطوائف والجماعات، فمن المهم للمفتي في المسائل العقدية عدم التجريد النظري للفتوى مع وجود الحاجة لتنزيلها على المعين، وفي المقابل قد تكون المصلحة في عدم تنزيل الفتوى على الواقع؛ إما لعدم توافر العلم الكافي عن المعين، أو لما قد يترتب على ذكر المعين من مفسدة أعظم، أو نحو ذلك.

٥ - أهمية المبادرة من أهل العلم والفتوى في التعامل مع الأحداث والنوازل التي تنزل بأهل الإسلام في

(١) القصيدة النونية (الكافية الشافية)، لابن القيم ص ٥٢.

مشارك الأرض ومغاربها، كما كانت آيات القرآن تنزل بياناً للوقائع والأحداث، فإن العالم متى تأخر في البيان تولى زمام ذلك الجاهل، وتأخير البيان عن وقت الحاجة ليس من سبيل أهل الرسوخ في العلم، وكما قال بعض أصحاب الإمام أحمد له: يا أبا عبد الله! كنت أراك تقف عن أشياء في الفقه، بان لك فيها قول؟ فقال: هذا زمان مبادرة، هذا زمان عمل^(١).

٦ - أهمية معرفة واقع السؤال قبل تنزيل الفتوى العقدية عليه، وذلك أنه "لا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم:

أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات؛ حتى يحيط به علماً.

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر.

(١) ينظر: مناقب الإمام أحمد ابن حنبل، لابن الجوزي ص ٣٨٥.

فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك؛ لم يعدم أجريين أو أجراً، فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله^(١)، وليحذر المفتي من استدراج أهل الأهواء لفتواه، فإنه إذا "كان المتحاكم إلى الحاكم والعالم: من المنافقين الذين يتخيرون بين القبول من الكتاب والسنة وبين ترك ذلك لم يجب عليه الحكم بينهم، وهذا من حجة كثير من السلف الذين كانوا لا يحدثون المعلنين بالبدع بأحاديث النبي ﷺ، ومن هذا الباب: من لا يكون قصده في استفتائه وحكومته الحق، بل غرضه من يوافقه على هواه كائناً من كان، سواء كان صحيحاً أو باطلاً"^(٢).

٧ - الحذر من وصف الفتوى بأنها حكم الله أو حكم رسوله ﷺ إلا في الأمور التي فيها نص ثابت، أما الفتاوى المحتملة فإنها اجتهاد من المفتي قد يصيب فيها أو لا، وكثيراً ما يُنازع بعض الناس في تنزيل فتوى عقدية على الواقع، وتحقيق المناط لها بأنها حكم الله، وهو مما

(١) إعلام الموقعين، لابن القيم ٦٩/١.

(٢) مجموع فتاوي، ابن تيمية ٢٨ / ١٩٨.

يدخله الاحتمال والاجتهاد، وفي حديث بريدة ابن الحصيب رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش، أو سرية، أو صاه في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيراً،...، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله، فلا تنزلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكم؛، فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا) ^(١).

٨ - الفتوى العقدية بين التفصيل والإجمال:

وذلك أن من أهل العلم من رأى المنع من الفتوى في المسائل العقدية على سبيل التفصيل، وأن الصواب فيها هو الإيمان جملة ^(٢).

وهذا القول إن كان المراد به المنع من إفتاء عامة الناس بما تستنكره العقول السليمة فهذا حق، وقد قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: (حدّثوا الناس بما يعرفون؛ أتحبون أن يكذب الله ورسوله!) ^(٣)، وقال

(١) أخرجه مسلم رقم (١٧٣١).

(٢) ينظر: أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح ١/ ١٥٣، المجموع، للنووي ١/ ٥٢، صفة الفتوى، لابن حمدان ص ٤٤.

(٣) ذكره البخاري معلقاً رقم (١٢٧)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى رقم (٦١٠).

عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه: (ما أنت بمحدث قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم؛ إلا كان لبعضهم فتنة)^(١).

وإن كان المراد به المنع من بيان تفاصيل العقيدة، خصوصاً عند من التبتست لديه، وأن طريقة السلف أسلم وطريقة الخلف أعلم وأحكم، أو التفويض في نصوص الصفات، ونحو ذلك، فهذا مردود بفتاوى النبي صلى الله عليه وسلم في تفاصيل أمور الاعتقاد، وكذا فتاوى أصحابه وأئمة الفتوى من بعدهم ممن سار على هديهم، مما سيأتي - إن شاء الله - أمثلة منه.

٩ - لا تضليل في مسائل الاجتهاد العقدي؛ وذلك أن المسألة إذا كانت من المسائل التي يسوغ الخلاف فيها فالواجب فيها البيان دون التضليل والتبديع، وذلك مثل تنزيل بعض الأحكام المحتملة على المعين في مسائل التكفير أو التبديع أو التفسيق، فإن الواجب في مثل هذه المسائل هو: بيان القول الراجح بالدليل والبرهان، مع بيان ضعف القول الآخر، ففي قصة الإفك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال وهو على

(١) أخرجه مسلم في المقدمة رقم (٥).

المنبر: ((يا معشر المسلمين! من يعذرني من رجل قد بلغ أذاه في أهل بيتي! فوالله ما علمت على أهلي إلا خيراً، ولقد ذكروا رجلاً ما علمت عليه إلا خيراً، وما كان يدخل على أهلي إلا معي))؟ فقام سعد بن معاذ الأنصاري فقال: أنا أعذرک منه يا رسول الله، إن كان من الأوس ضربنا عنقه، وإن كان من إخواننا الخزرج أمرتنا ففعلنا أمرک، قالت: فقام سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج - وكان رجلاً صالحاً، ولكن اجتهدته^(١) الحمية - فقال لسعد بن معاذ: كذبت لعمر الله لا تقتله، ولا تقدر على قتله! فقام أسيد بن حضير - وهو ابن عم سعد بن معاذ - فقال لسعد بن عبادة: كذبت لعمر الله لنقتله! فإنك منافق تجادل عن المنافقين! فثار الحیان الأوس والخزرج حتى هموا أن يقتتلوا، ورسول الله ﷺ قائم على المنبر! فلم يزل رسول الله ﷺ يخفضهم حتى سكتوا وسكت^(٢).

وقال عمر في حق حاطب ابن أبي بلتعة رضي الله عنه: (دعني يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق، فقال: ((إنه

(١) وفي لفظ البخاري "احتملته".

(٢) أخرجه البخاري رقم (٤١٤١)، ومسلم رقم (٢٧٧٠) وهذا لفظه.

قد شهد بدرًا، وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم، فقد غفرت لكم))^(١).

"وإذا كان المسلم متأولاً في القتال أو التكفير لم يكفر بذلك، كما قال عمر ابن الخطاب لحاطب بن أبي بلتعة: (يا رسول الله! دعني أضرب عنق هذا المنافق؛ فقال النبي ﷺ: ((إنه قد شهد بدرًا؛ وما يدريك أن الله قد اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم))، وهذا في الصحيحين، وفيهما أيضاً من حديث الإفك: (أن أسيد بن الحضير قال لسعد بن عباد: إنك منافق تجادل عن المنافقين! واختصم الفريقان؛ فأصلح النبي ﷺ بينهم)، فهؤلاء البديرون فيهم من قال لآخر منهم: "إنك منافق" ولم يكفر النبي ﷺ لا هذا ولا هذا، بل شهد للجميع بالجنة"^(٢)، "فدل على أن الرجل قد يكفر آخر بالتأويل، ولا يكون واحد منهما كافراً"^(٣)، "والخطأ المغفور في الاجتهاد هو في نوعي المسائل الخبرية

(١) أخرجه البخاري رقم (٣٠٠٧)، ومسلم رقم (٢٤٩٤) وهذا لفظه.

(٢) مجموع فتاوي ابن تيمية ٢٨٣/٣، وينظر: ٣٣/٢٠.

(٣) منهاج السنة، لابن تيمية ٣٣٣/٤.

والعلمية... كمن اعتقد ثبوت شيء لدلالة آية أو حديث، وكان لذلك ما يعارضه ويبين المراد ولم يعرفه،... أو اعتقد أن من جس للعدو وأعلمهم بغزو النبي ﷺ فهو منافق، كما اعتقد ذلك عمر في حاطب وقال: (دعني أضرب عنق هذا المنافق)، أو اعتقد أن من غضب لبعض المنافقين غضبة فهو منافق؛ كما اعتقد ذلك أسيد بن حضير في سعد بن عبادَة وقال: إنك منافق تجادل عن المنافقين^(١)، وذلك "أن الرجل المؤمن الذي هو ولي لله قد يعتقد كفر الرجل المؤمن الذي هو ولي لله، ويكون مخطئاً في هذا الاعتقاد، ولا يقدح هذا في إيمان واحد منهما وولايته"^(٢).



(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية ٢٠ / ٣٣-٣٥.

(٢) منهاج السنة، لابن تيمية ٦ / ٢٥٥.

المبحث الرابع

أمثلة للفتاوى العقدية

في هذا المبحث يمكن أن تذكر جملة من أمثلة الفتاوى العقدية، ابتداء من فتوى الله ﷻ، ثم فتاوى النبي ﷺ، ومروراً بالقرون المفضلة وأئمة الإسلام بعد ذلك، فمن ذلك:

أولاً: فتوى الله ﷻ:

ففي إثبات صفة القرب لله سبحانه، قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ [البقرة: ١٨٦].

وفي الإخبار عن الغيبيات من أمور الساعة، قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْعَتِهَا إِلَّا هُوَ ثَقُلَتْ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَا تَأْتِيكُمُ إِلَّا بَغْثَةٌ يَسْأَلُونَكَ كَأَنَّكَ حَفِيٌّ عَنْهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللَّهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٧].

وعن عائشة، رضي الله عنها قالت: (سحر رسول الله ﷺ رجل من بني زريق، يقال له لبيد بن الأعصم، حتى كان رسول

الله ﷺ يخیل إليه أنه كان يفعل الشيء وما فعله، حتى إذا كان ذات يوم أو ذات ليلة وهو عندي، لكنه دعا ودعا، ثم قال: ((يا عائشة! أشعرت أن الله أفتاني فيما استفتيته فيه؟ أتاني رجلان، ففعد أحدهما عند رأسي، والآخر عند رجلي، فقال أحدهما لصاحبه: ما وجع الرجل؟ فقال: مطبوع، قال: من طبه؟ قال: لبید بن الأعصم، قال: في أي شيء؟ قال: في مشط ومشاطة، وجف طلع نخلة ذكر، قال: وأین هو؟ قال: في بئر ذروان)) فأتاها رسول الله ﷺ في ناس من أصحابه، فجاء فقال: ((يا عائشة، كأن ماءها نقاعة الحناء، أو كأن رءوس نخلها رءوس الشياطين))، قلت: يا رسول الله! أفلا استخرجته؟ قال: ((قد عافاني الله، فكرهت أن أثور على الناس فيه شراً))^(١).

ثانياً: فتاوى النبي ﷺ:

فمن ذلك في مسألة رؤية الله ﷻ: جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: (قالوا: يا رسول الله! هل نرى ربنا يوم القيامة؟ قال: ((هل تضارون في رؤية الشمس في الظهيرة، ليست في سحابة؟)) قالوا: لا، قال: ((فهل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر، ليس في سحابة؟)) قالوا: لا، قال:

(١) أخرجه البخاري رقم (٥٧٦٣) وهذا لفظه، ومسلم رقم (٢١٨٩).

((فوالذي نفسي بيده لا تضارون في رؤية ربكم إلا كما تضارون في رؤية أحدهما، قال: فيلقى العبد، فيقول: أيُّ فل! ^(١) ألم أكرمك، وأسودك، وأزوجك، وأسخر لك الخيل والإبل، وأدرك ترأس وتربع؟ فيقول: بلى، قال: فيقول: أفظنت أنك ملاقي؟ فيقول: لا، فيقول: فإني أنساك كما نسيتني، ثم يلقى الثاني فيقول: أي فل! ألم أكرمك، وأسودك، وأزوجك، وأسخر لك الخيل والإبل، وأدرك ترأس، وتربع؟ فيقول: بلى، أي رب، فيقول: أفظنت أنك ملاقي؟ فيقول: لا، فيقول: فإني أنساك كما نسيتني، ثم يلقى الثالث، فيقول له مثل ذلك، فيقول: يا رب آمنت بك، وبكتابك، وبرسلك، وصليت، وصمت، وتصدقت، وبشني بخير ما استطاع، فيقول: ها هنا إذا، قال: ثم يقال له: الآن نبعث شاهداً عليك، ويتفكر في نفسه: من ذا الذي يشهد علي؟! فيختم على فيه، ويقال لفخذه ولحمه وعظامه: انطقي؛ فتنطق فخذه ولحمه وعظامه بعمله، وذلك ليعذر من نفسه، وذلك المنافق، وذلك الذي يسخط الله عليه)) ^(٢).

(١) (أي فل) معناه يا فلان، وهو ترخيم على خلاف القياس وقيل هي لغة بمعنى فلان.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٨٠٦)، ومسلم رقم (٢٩٦٨) وهذا لفظه.

وفي عموم بعثة النبي ﷺ جاء في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (بينما نحن جلوس مع النبي ﷺ في المسجد، دخل رجل على جمل، فأناخه في المسجد ثم عقله، ثم قال لهم: أيكم محمد؟ والنبي ﷺ متكئ بين ظهرانيهم، فقلنا: هذا الرجل الأبيض المتكئ، فقال له الرجل: يا ابن عبد المطلب! فقال له النبي ﷺ: ((قد أجبتك))، فقال الرجل للنبي ﷺ: إني سائلك فمشدد عليك في المسألة، فلا تجد عليّ في نفسك؟ فقال: ((سل عما بدا لك))؛ فقال: أسألك بربك ورب من قبلك، آله أرسلك إلى الناس كلهم؟ فقال: ((اللهم نعم))، قال: أنشدك بالله، آله أمرك أن نصلي الصلوات الخمس في اليوم واللييلة؟ قال: ((اللهم نعم))، قال: أنشدك بالله، آله أمرك أن نصوم هذا الشهر من السنة؟ قال: ((اللهم نعم))، قال: أنشدك بالله، آله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا؟ فقال النبي ﷺ: ((اللهم نعم))، فقال الرجل: آمنت بما جئت به، وأنا رسول من ورائي من قومي، وأنا ضمام بن ثعلبة أخو بني سعد بن بكر^(١).

(١) أخرجه البخاري رقم (٦٣) وهذا لفظه، ومسلم رقم (١٢).

ثالثاً: فتاوى الصحابة:

فمن ذلك: ما ذكره يحيى بن يعمر في مسألة الإيمان بالقدر، قال: "كان أول من قال في القدر بالبصرة: معبد الجهني، فانطلقت أنا وحميد بن عبد الرحمن الحميري حاجين - أو معتمرين - فقلنا: لو لقينا أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ، فسألناه عما يقول هؤلاء في القدر، فوفق لنا عبد الله بن عمر بن الخطاب داخلا المسجد؛ فاكتفته أنا وصاحبي؛ أحدنا عن يمينه والآخر عن شماله، فظننت أن صاحبي سيكل الكلام إلي، فقلت: أبا عبد الرحمن! إنه قد ظهر قبلنا ناس يقرءون القرآن، ويتقفرون العلم، وذكر من شأنهم، وأنهم يزعمون أن لا قدر، وأن الأمر أنف، قال: (فإذا لقيت أولئك فأخبرهم أني بريء منهم، وأنهم براء مني، والذي يحلف به عبد الله بن عمر لو أن لأحدهم مثل أحد ذهباً، فأنفقه ما قبل الله منه حتى يؤمن بالقدر)" (١).

وعن ابن الديلمى، قال: "وقع في نفسي شيء من هذا القدر، خشيت أن يفسد علي ديني وأمري؛ فأتيت أبي بن كعب، فقلت: أبا المنذر! إنه قد وقع في نفسي شيء من هذا القدر، فخشيت على ديني وأمري، فحدثني من ذلك

(١) أخرجه مسلم رقم (٨).

بشيء؛ لعل الله أن ينفعني به، فقال: (لو أن الله عذب أهل سماواته وأهل أرضه، لعذبهم وهو غير ظالم لهم، ولو رحمهم لكانت رحمته خيرا لهم من أعمالهم، ولو كان لك مثل جبل أحد ذهاباً، أو مثل جبل أحد تنفقه في سبيل الله، ما قبل منك حتى تؤمن بالقدر؛ فتعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك، وأن ما أخطأك لم يكن ليصيبك، وأنك إن مت على غير هذا دخلت النار، ولا عليك أن تأتي أخي عبد الله بن مسعود، فتسأله، فأتيت عبد الله، فسألته؛ فذكر مثل ما قال أبي، وقال لي: ولا عليك أن تأتي حذيفة، فأتيت حذيفة، فسألته؛ فقال مثل ما قال، وقال: ائت زيد بن ثابت، فاسأله، فأتيت زيد بن ثابت، فسألته؛ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((لو أن الله عذب أهل سماواته وأهل أرضه، لعذبهم وهو غير ظالم لهم، ولو رحمهم لكانت رحمته خيراً لهم من أعمالهم، ولو كان لك مثل أحد ذهاباً، أو مثل جبل أحد ذهاباً تنفقه في سبيل الله، ما قبله منك حتى تؤمن بالقدر كله؛ فتعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك، وما أخطأك لم يكن ليصيبك، وأنك إن مت على غير هذا دخلت النار))^(١).

(١) أخرجه ابن ماجه رقم (٧٧)، وصححه الألباني.

رابعاً: فتاوى العلماء بعد الصحابة:

١ - سفيان الثوري:

قال ابن معدان: سألت الثوري: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾ [الحديد: ٤]، قال: "عِلْمُهُ" ^(١).

٢ - الإمام مالك ابن أنس:

فمن ذلك ما ذكره يحيى بن يحيى، يقول: كنا عند مالك بن أنس، فجاء رجل فقال: يا أبا عبد الله! ﴿الرَّحْنُ عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوَى﴾ [طه: ٥] فكيف استوى؟ قال: فأطرق مالك برأسه حتى علاه الرخصاء ثم قال: "الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة، وما أراك إلا مبتدعاً" فأمر به أن يخرج ^(٢).

٣ - أحمد ابن حنبل:

فمن ذلك: أن الإمام أحمد سئل عمن قال: القرآن مخلوق، كافر؟ فقال: إي والله ^(٣).

(١) أخرجه البخاري في خلق أفعال العباد ١/ ٣٠.

(٢) أخرجه البيهقي بسنده في الأسماء والصفات رقم (٨٦٧).

قال الذهبي في كتابه العلو ١/ ١٣٩: "هذا ثابت عن مالك".

(٣) ينظر: أعلام الموقعين، لابن القيم ٤/ ١٢٧.

المبحث الخامس

أثر الفتوى العقدية على الأمة

إن الفتوى العقدية لا ترتبط بمذهب فقهي، ولا تنحصر بإقليم جغرافي، وإنما يضبطها قواعد أهل السنة والجماعة في التلقي والاستدلال، وعلى ذلك فإن المفتي من أهل السنة والجماعة تسري فتواه في أقاصي البلاد، ويأخذ بها المسلمون من أي بلد وعلى أي مذهب فقهي كان، وهذا مما يبين عظيم أثر الفتوى العقدية على الأمة.

والواقع العملي للمسلمين في الأحداث والنوازل الكبرى يبين بوضوح أثر الفتوى العقدية على جميع المسلمين، فترى المفتي في الشرق يتردد صدى فتواه في الغرب، خصوصاً إن كان ممن له قدم صدق في الأمة، ويحمل همومها، ويستشعر قول النبي ﷺ: ((المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً)) وشبك بين أصابعه^(١).

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٤٤٦) وهذا لفظه، ومسلم رقم (٢٥٨٥).

وقد كان علماء الأمة من السابقين، ومن سار على دربهم من اللاحقين، تتطلع الأمة لبيانهم في القضايا العقدية، من دفع تحريف الغالين، وتلبيس المبطلين، وتغريب أهل الشهوات والشبهات، ومن ذلك:

موقف أبي بكر في الفتنة، فعن عن أبي هريرة، قال: (لما توفي رسول الله ﷺ، واستخلف أبو بكر بعده، وكفر من كفر من العرب؛ قال عمر بن الخطاب لأبي بكر: كيف تقاتل الناس، وقد قال رسول الله ﷺ: ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله، فقد عصم مني ماله، ونفسه، إلا بحقه، وحسابه على الله))، فقال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عقلاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه، فقال عمر بن الخطاب: فوالله ما هو إلا أن رأيت الله ﷻ قد شرح صدر أبي بكر للقتال؛ فعرفت أنه الحق^(١).

وكذلك موقف الإمام أحمد في المحنة، لما ثبت في قضية خلق القرآن، والناس يتطلعون، وكان يقول: "إذا أجاب العالم

(١) أخرجه البخاري رقم (١٤٠٠)، ومسلم رقم (٢٠) وهذا لفظه.

تقية، والجاهل بجهل؛ فمتى يتبين الحق؟! (١).

وكلما كان المفتي يستحضر حال المسلمين في عموم الأمة؛ كان ذلك أبلغ في نفوس الناس، وبقدر امتلاء فتوى المفتي بمعاني العزة، وروح التفاؤل، ورسوخ العالم؛ يكون استقبال الناس لفتواه، وذلك أنه مما ينبغي أن يستحضره المفتي وهو يكتب فتواه:

أن يكتب بمداد روحه؛ تحرقاً على حال كثير من المسلمين من تخطف شبهاة الإلحاد لبعض المبتعثين للدراسة في بلاد المادية المُلحدة، التي لا تقيم للأديان وزناً، وتحكيم غير شريعة الإسلام، وانتشار العقائد الباطلة، والمذاهب الفكرية الهدامة، وتَهْتِكُ أوثق عرى الإيمان من معاني الولاء والبراء في نفوس كثير من المنتسبين للإسلام، وإضعاف مقام العبودية عند الناس بإغراقهم في أحوال الشهوات، وتعليق قلوب كثير من الناس بالخرافات؛ من الاستشفاع والاستشفاء عند الأضرحة والمقامات، والوهن الذي أُلقي في نفوسهم؛ من حب الدنيا والركون إليها، ونسيان الآخرة وكرهية الموت؛ مما جعل كثيراً منهم غثاءً كغثاء السيل.

(١) الآداب الشرعية، لابن مفلح ٢/ ٢٢.

المبحث السادس

الفتوى في النوازل العقدية

تمر بالأمة في العصور المتأخرة جملة من النوازل والواقعات التي تستدعي من أهل العلم بيان حالها، وتنزيل الحكم الشرعي عليها، وذلك في جملة من الصور والتطبيقات لبعض المسائل العقدية، فمن ذلك: الحكم على بعض الجماعات والفرق المعاصرة، والحكم على التطبيقات المعاصرة لبعض مسائل الرقى والتمائم، وما يتعلق بالأقليات الإسلامية من نوازل، وما يستجد من ألفاظ هي داخلة ضمن المناهي اللفظية.

ومما ينبغي التأكيد عليه في هذا المبحث عدة مسائل:

١ - أهمية تصور النازلة العقدية في ذاتها، ومعرفة حقيقة واقعها؛ بحيث يمكن تنزيل الحكم عليها، فكم جانب الصواب من حكم على نازلة أو جماعة لم يتصور حقيقة حالها.

٢ - أهمية الصدور ما أمكن في مثل هذه النوازل عن

الاجتهاد الجماعي لأهل العلم، في مثل المجامع العلمية المعتبرة.

٣ - استيفاء دراسة مثل هذه النوازل في البحوث والدراسات والرسائل الجامعية.

٤ - إعمال مقاصد الشريعة، وسد الذرائع المفضية لأبواب الشرك، وإغلاق أبواب الإحداث والبدعة في الدين.

٥ - الرفق بعامة المسلمين؛ لقلّة علمهم أو التلبس عليهم في مثل هذه المسائل.

٦ - أهمية مراعاة مراتب المصالح والمفاسد عند الإفتاء في أبواب الاعتقاد، فكم من قول لم تبلغه عقول بعض الناس أصبح لهم فتنة، أو حصل بسببه تكذيب لله ورسوله ﷺ.



المبحث السابع

الفتوى في القضايا الفكرية

والمقصود بالقضايا الفكرية هنا: (مجموعة التصورات العقلية التي لا يستند أصحابها في تقييمها على الوحي، ويكون لها ارتباط بالمسائل العقدية)، مثل: الحرية، والعدل، والأخلاق، وحدود العقل، والغلو بطرفيه، ونحو ذلك، وكثير منها لها ارتباط بمسائل التحسين والتقبيح العقلي ومدى ارتباط ذلك بالشرع.

وذلك أن كثيراً من التصرفات العملية تكون مسبقة بتصورات فكرية تُمهّد لها الطريق، كما قال الله عن ابن آدم: ﴿فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ﴾ [المائدة: ٣٠].

ومما ينبغي التأكيد عليه في هذا المبحث - إضافة لما سبق من الفتوى في النوازل - عدة مسائل، منها:

- ١ - خطورة القضايا الفكرية على الشباب والفتيات؛ حيث لها بريق يوحى بالعمق العقلي، مع الاستقلال وعدم التبعية.

- ٢ - كثرة الانحرافات في هذه القضايا؛ بسبب انتشارها وسهولة القراءة والتواصل مع أصحابها في وسائل التواصل والشبكات الاجتماعية.
- ٣ - أهمية العناية بالأدلة والمناقشات العقلية في هذه القضايا.
- ٤ - العناية بترسيخ منهج أهل السنة والجماعة في بيان مصادر التلقي وطرق الاستدلال على المسائل العقدية.
- ٥ - العناية بكشف الانحرافات العقدية المتلبسة بلبوس النظريات العلمية والتجريبية.
- ٦ - أهمية تقرير القيم والمبادئ وفق الحدود الشرعية، وتنقيتها من التصورات الغربية المنحرفة.
- ٧ - العناية بتكوين المعايير العقلية الصحيحة في نقد المعلومات، وتمييز صحيحها من سقيمها.



المبحث الثامن

المؤلفات في الفتاوى العقدية

يمكن تقسيم المؤلفات في الفتاوى العقدية إلى خمسة أقسام:

الأول: أفراد مؤلفات على سبيل الفتوى العقدية: وهذا كثير، ومن ذلك:

- ١ - الصابوني في كتابه (عقيدة السلف أصحاب الحديث).
- ٢ - اللالكائي في كتابه (شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة).

٣ - ابن تيمية في كتابه (الفتوى الحموية).

٤ - الشوكاني في كتابه (التحفة في مذاهب السلف).

الثاني: مجاميع الفتاوى، ومن ضمنها الفتاوى العقدية: وهذا كثير، ومن ذلك:

- ١ - مجموع فتاوى ابن تيمية، جمع: عبد الرحمن بن قاسم.

٢ - الدرر السنية من الأجوبة النجدية، جمع: عبد الرحمن بن قاسم.

٣ - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية، جمع: أحمد الدويش.

الثالث: من تَقَصَّد جمع الفتاوى العقدية في موضع واحد:

١ - ولعل أول من اعتنى بالفتاوى العقدية وجمعها في مكان واحد هو: الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ، في أواخر كتابه البديع (إعلام الموقعين)^(١).

٢ - الأجوبة الشوكانية عن الأسئلة الحفظية، محمد الشوكاني، تحقيق: عبد الآخر الغنيمي، وهي أجوبة عن بعض مسائل الاعتقاد.

الرابع: المؤلفات التي اعتنت بجمع الفتاوى العقدية ودراستها:

١ - فتاوى رسول الله ﷺ في أصول الإيمان من خلال الكتب الستة، وصال بنت عبد العزيز الحسن، رسالة ماجستير في قسم العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

(١) ينظر: أعلام الموقعين، لابن القيم ٢٠٥/٤.

٢ - فتاوى النبي ﷺ في العقيدة جمعاً ودراسة، يوسف حسن الحمادي، رسالة ماجستير في قسم العقيدة، الجامعة الإسلامية.

٣ - فتاوى علماء المالكية في تقرير عقيدة أهل السنة والجماعة جمعاً ودراسة، فاضل نور الدين، رسالة ماجستير في قسم العقيدة، الجامعة الإسلامية.

الخامس: تأصيل الفتوى العقدية:

١ - أثر الفتوى في حماية العقيدة وإيضاح الشريعة، د. خالد المصلح، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة.

٢ - الفتوى وتأکید الثوابت الشرعية، د. خالد المزيني، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة.

٣ - الفتوى وأثرها في حماية المعتقد وتحقيق الوسطية، د. فهد الجهني، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة.



الخاتمة وأهم التوصيات

في ختام هذا البحث أحمد الله على ما وفق وأعان،
وأشير إلى التوصيات التالية:

- ١ - إنشاء مجمع علمي يُعنى بالبيان والإفتاء في القضايا والنوازل العقدية.
- ٢ - العناية بالفتاوى العقدية فيما يتعلق بالأقليات الإسلامية.
- ٣ - أهمية المبادرة في إجابة أسئلة الشباب الحائرة بسبب طغيان المادية.
- ٤ - أهمية تحرير وبيان المصطلحات العقدية التي يتم التلاعب بها في المجال الإعلامي والعالمي.
- ٥ - أهمية المشاركة الفاعلة في شبكات التواصل الاجتماعي للإجابة على الفتاوى العقدية وبيان القضايا الفكرية.



قائمة المراجع

- ١ - القرآن الكريم.
- ٢ - الآداب الشرعية والمنح المرعية، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، عالم الكتب.
- ٣ - أدب المفتي والمستفتي، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)، د. موفق عبد الله عبد القادر، العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الثانية - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- ٤ - الأسماء والصفات، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: عبد الله بن محمد الحاشدي، مكتبة السوادي، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
- ٥ - إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- ٦ - الانتصار لأهل السنة والحديث في رد أباطيل حسن المالكي، عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن بن عبد الله بن حمد

العباد البدر، دار الفضيلة، الرياض، المملكة العربية السعودية،
الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٧ - بدائع الفوائد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين
ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، دار الكتاب العربي،
بيروت، لبنان.

٨ - تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد
الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي
(المتوفى: ١٢٠٥هـ)، مجموعة من المحققين، دار الهداية.

٩ - جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي
(المتوفى: ٣٢١هـ)، المحقق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم
للملايين - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م.

١٠ - خلق أفعال العباد، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة
البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، المحقق: د. عبد
الرحمن عميرة، دار المعارف السعودية - الرياض.

١١ - شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي
المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة -
بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٢ - صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري
الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، طوق النجاة
(مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)،
الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٣ - صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري
النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد
الباقي، إحياء التراث العربي - بيروت.

- ١٤ - صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، أبو عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري الحرّاني الحنبلي (المتوفى: ٦٩٥هـ)، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٣٩٧ هـ.
- ١٥ - طبقات الحنابلة، أبو الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد (المتوفى: ٥٢٦هـ)، المحقق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة - بيروت.
- ١٦ - العلو للعلي الغفار في إيضاح صحيح الأخبار وسقيهما، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: أبو محمد أشرف بن عبد المقصود، مكتبة أضواء السلف - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- ١٧ - القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- ١٨ - القصيدة النونية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤١٧هـ.
- ١٩ - كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

- ٢٠ - المجموع شرح المذهب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر.
- ٢١ - مجموع الفتاوى، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.
- ٢٢ - مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ٢٣ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية - بيروت.
- ٢٤ - معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ٢٥ - مناقب الإمام أحمد ابن حنبل، أبي الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي (المتوفى: ٥٩٧ هـ)، تحقيق: د. عبد الله التركي، دار هجر.
- ٢٦ - منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي



القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

٢٧ - مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.





فهرس المحتويات

٥	المقدمة
٧	المبحث الأول: التعريف بمفردات عنوان البحث:
١٥	المبحث الثاني: أهمية الموضوع:
٢١	المبحث الثالث: ضوابط ومحاذير في الفتاوى العقدية:
٣٣	المبحث الرابع: أمثلة للفتاوى العقدية:
٤١	المبحث الخامس: أثر الفتوى العقدية على الأمة:
٤٥	المبحث السادس: الفتوى في النوازل العقدية:
٤٧	المبحث السابع: الفتوى في القضايا الفكرية:
٤٩	المبحث الثامن: المؤلفات في الفتاوى العقدية:
٥٣	الخاتمة وأهم التوصيات:
٥٥	قائمة المراجع



الفتوى العقديّة

أ.د. زيّاد بن حمّد العامر
الأستاذ في العقيدة والمذاهب الفكرية المعاصرة

١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م



دار التقوى
للنشر والتوزيع